



الإمارات العربية المتحدة
وزارة الرياضة

دليل تنظيم مزاولة المهن الرياضية

الإصدار الأول – 2026م



قرار وزاري رقم (38) لسنة 2026

بشأن إصدار دليل تنظيم مزاولة المهن الرياضية

وزير الرياضة:

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2023 بشأن الرياضة،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (46) لسنة 2024 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2023 بشأن الرياضة،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2025 بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة الرياضة،
- وعلى القرار الوزاري رقم (35) لسنة 2025 بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة الرياضة،
- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قررنا ما يلي:

المادة (1)

اعتماد الدليل

يُعتمد دليل تنظيم مزاولة المهن الرياضية - الإصدار الأول، المرفق بهذا القرار.

المادة (2)

الالتزام بالتنفيذ

تلتزم الجهات الرياضية بمراعاة ما ورد في هذا الدليل عند تنظيم مزاولة المهن الرياضية، كما تلتزم الجهات ذات العلاقة بالتنسيق مع الوزارة في كل ما يتعلق بإجراءات الاعتماد والترخيص المهني، وذلك بما لا يتعارض مع التشريعات النافذة في الدولة.

المادة (3)

الإلغاء

يلغى كل نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار والدليل المرفق به.

المادة (4)

العمل والنشر

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية، وتُكلف الجهات المعنية بتنفيذه.

المادة (1) التعريف

في تطبيق أحكام هذا الدليل، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة الرياضة.

الوزير: وزير الرياضة.

الدليل: دليل تنظيم مزاولة المهن الرياضية الإصدار الأول – 2026م.

قانون الرياضة: القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2023 بشأن الرياضة.

اللائحة التنفيذية: قرار مجلس الوزراء رقم (46) لسنة 2024 بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الرياضة.

الجهة الرياضية: هي جهة رياضية غير حكومية مشهرة من الوزارة أو مرخصة من الجهات المختصة، وتعمل في مجال الرياضة، كالاتحادات والروابط والأندية والشركات والمؤسسات الرياضية.

الجهات الرياضية المشهرة: أي جهة رياضية يصدر قرار من الوزارة بإشهارها وفقاً للمادة (36) من قانون الرياضة، كالاتحادات والروابط والأندية الرياضية.

المركز: مركز الإمارات لعلوم الرياضة والطب الرياضي.

اللجنة: لجنة الاعتماد المهني بالوزارة.

المهن الرياضية: كل عمل أو وظيفة ترتبط بالشأن الرياضي وفقاً للمهن الواردة في اللائحة التنفيذية.

الاعتماد المهني: اعتماد للمؤهل الفني أو العلمي للشخص الراغب في مزاولة أي من المهن الرياضية، يؤهله للحصول على ترخيص مزاولة المهنة الرياضية.

مزاولة المهن الرياضية: القيام بأي عمل رياضي يمارسه صاحبه في كافة التخصصات الرياضية وفروعها.

الترخيص: الترخيص الذي يُمنح للأشخاص الطبيعيين لمزاولة المهن الرياضية.

الدرجة المهنية: هي الدرجات المهنية التي تحددها الوزارة وفقاً للتدريب ومستوى الرخصة الممنوحة.

الجهات المختصة: أي جهة محلية معنية بالترخيص والتنظيم والإشراف والرقابة على الجهات والأنشطة الرياضية.

الجهات الحكومية المعنية: الوزارة أو أي جهة حكومية معنية تفوضها الوزارة بمزاولة ترخيص المهن المعنية الرياضية.

المعاهد والأكاديميات: الجهات التي تقدم برامج، أو دورات أو دبلومات مهنية أو تنفيذية تخصصية في المجال الرياضي، سواء كانت تابعة لجهات رياضية مشهورة أو مرخصة، أو للقطاع الخاص، وذلك وفق الضوابط المعتمدة من الوزارة.

يوم العمل: الأيام الرسمية المعتمدة للعمل في الجهات الحكومية في الدولة، باستثناء العطلات الرسمية وعطلات نهاية الأسبوع.

المادة (2) نطاق السريان والاختصاص

تسري أحكام هذا الدليل على جميع الجهات الرياضية المشهرة أو المرخصة في الدولة وعلى كل شخص طبيعي يزاول أو يرغب في مزاولة أي من المهن الرياضية وفقاً لأحكام هذا الدليل.

وتُعد الوزارة الجهة الإدارية المختصة بتنظيم واعتماد وترخيص المهن الرياضية والرقابة عليها، وذلك بالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية، كما تختص بتحديد الدرجات المهنية ومتطلباتها، وإجراءات الاعتماد المهني والترخيص، ومدتهما، والجوانب المالية المرتبطة بهما، وإصدار وثيقة السلوك المهني.

وتلتزم جميع الجهات الرياضية والجهات ذات العلاقة بالتنسيق مع الوزارة في كل ما يتعلق بإجراءات الاعتماد والترخيص المهني.

المادة (3) التأسيس القانوني

صدر هذا الدليل استناداً إلى أحكام:

1. القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2023 بشأن الرياضة.
2. قرار مجلس الوزراء رقم (46) لسنة 2024 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2023 بشأن الرياضة.

المادة (4)

أهداف الدليل

يهدف هذا الدليل إلى:

1. تنظيم مزاولة المهن الرياضية من خلال وضع الضوابط والشروط اللازمة وتحديد المؤهلات والخبرات المطلوبة، وتنظيم إجراءات التسجيل والترخيص.
2. رفع كفاءة مزاولي المهن الرياضية وتطوير مهاراتهم المهنية.
3. تعزيز الحوكمة والمساءلة المهنية وضمان الامتثال للتشريعات واللوائح المنظمة للقطاع الرياضي بالتنسيق مع الجهات المعنية.
4. حوكمة وتنظيم مزودي خدمات التأهيل والتطوير والتدريب في المجال الرياضي في القطاعين الحكومي والخاص، وضبط معايير اعتماد الشهادات والمؤهلات الفنية المرتبطة بالمهن الرياضية.

المادة (5)

اختصاصات الوزارة

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الرياضة ولائحته التنفيذية، تتولى الوزارة في مجال المهن الرياضية الاختصاصات الآتية:

1. تنظيم مزاولة المهن الرياضية في الدولة.
2. وضع واعتماد المعايير والضوابط والشروط اللازمة للاعتماد والترخيص وتصنيف المهن الرياضية.

3. تحديد المؤهلات العلمية والخبرات العملية ومتطلبات التأهيل لكل مهنة.
4. تنظيم إجراءات التسجيل والاعتماد، والترخيص وتجديده وإلغائه.
5. تحديد الدرجات المهنية ومتطلباتها ومددها والرسوم المرتبطة بها وفقاً للتشريعات النافذة.
6. إنشاء وإدارة السجل الوطني لمزاوولي المهن الرياضية.
7. التنسيق مع المركز والجهات الرياضية والجهات الحكومية المختصة في كل ما يتعلق بتنظيم المهن الرياضية.
8. اعتماد الشهادات والمؤهلات الفنية المهنية، ومعادلة الشهادات المهنية الصادرة من خارج الدولة وفق المعايير المعتمدة، وذلك بالتنسيق مع مركز الإمارات لعلوم الرياضة والطب الرياضي والجهات المختصة.
9. اعتماد البرامج التدريبية ومزودي خدمات التدريب في المجال الرياضي وفق الضوابط التي تقررها الوزارة.
10. تنظيم واعتماد برامج الابتعاث الخارجي المرتبطة بالمؤهلات المهنية الرياضية وفق الضوابط المعتمدة.
11. مباشرة أي اختصاصات أخرى مقرر لها بموجب التشريعات السارية.

المادة (6) شروط الاعتماد المهني

يشترط لمنح الاعتماد المهني لمزاولي المهن الرياضية ما يأتي:

1. الحصول على المؤهل العلمي أو الفني المعتمد للمهنة.
2. اجتياز البرامج أو المستويات التدريبية المعتمدة وفق الضوابط التي تقررها الوزارة، وذلك بالتنسيق مع المركز، وتقديم التعهدات اللازمة.
3. اعتماد الشهادات الفنية التخصصية والمؤهلات المهنية الصادرة من خارج الدولة وفقاً للمعايير والمتطلبات المعتمدة للمهن الرياضية.
4. التمتع بالأهلية القانونية الكاملة.
5. سداد الرسوم المقررة.
6. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بحكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يُرد إليه اعتباره.
7. ألا يكون قد صدر بحقه قرار نهائي بشطب الاعتماد المهني، ما لم تمخّ خمس سنوات على صدوره أو يُلغَ القرار.
8. ألا يكون خاضعاً لعقوبة إيقاف أو حرمان سارية صادرة عن جهة رياضية محلية أو قارية أو دولية مختصة، وذلك طوال مدة سريان العقوبة.

المادة (7)

إجراءات الاعتماد المهني لمزاولة المهن الرياضية

1. تُقدّم طلبات الاعتماد المهني إلى الوزارة وفق الإجراءات والضوابط المعتمدة. وتبتّ الوزارة في الطلب خلال خمسة أيام عمل من تاريخ استيفاء جميع المتطلبات والمستندات، ويجوز مدّ هذه المدة لمرة واحدة وفق الإجراءات المعتمدة. وتُخطر الوزارة مقدم الطلب بنتيجة طلبه، وذلك دون الإخلال بأحكام التشريعات النافذة.
2. تعتمد المتطلبات الفنية الخاصة بالشهادات التخصصية في كل رياضة بالتنسيق مع الاتحاد الرياضي المعني والمركز، وبموافقة الوزارة.
3. يجوز لمن صدر قرار برفض طلبه التظلم أمام لجنة التظلمات المشكلة وفقاً للمادة (34) من اللائحة التنفيذية لقانون الرياضة، وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بالقرار.
4. يكون قرار لجنة التظلمات نهائياً من الناحية الإدارية.

المادة (8)

المستويات والدرجات المهنية

تُحدد مستويات التدريب المؤهلة للحصول على الاعتماد المهني والترخيص وفقاً لدليل التدريب الذي يُعدّه المركز، ويُعتمد بقرار من الوزارة. ويُعمل بالدليل وأي تحديث أو تعديل يطرأ عليه اعتباراً من تاريخ اعتماده من الوزارة ونشره وفق الإجراءات المعتمدة.

المادة (9) شروط منح وتجديد الترخيص المهني

يُشترط لمنح أو تجديد ترخيص مزاوله المهنة الرياضية للشخص الطبيعي ما يأتي:

1. أن يكون من مواطني الدولة أو من المقيمين فيها إقامة قانونية سارية.
2. أن يكون حاصلًا على المؤهل العلمي أو الفني المعتمد للمهنة، مصدقًا من الجهات المختصة داخل الدولة، ومرفقًا بترجمة معتمدة إلى اللغة العربية إذا كان محررًا بغيرها.
3. ألا يقل عمره عن (18) سنة ميلادية.
4. أن يكون حسن السيرة والسلوك بموجب شهادة صادرة من الجهة المختصة.
5. أن يكون لائقًا صحيًا لمزاولة المهنة بموجب شهادة طبية صادرة من جهة معتمدة داخل الدولة.
6. ألا يكون قد صدر بحقه حكم قضائي نهائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يُرد إليه اعتباره.
7. ألا يكون خاضعًا لعقوبة إيقاف أو حرمان سارية صادرة عن جهة رياضية مختصة محلية أو قارية أو دولية.
8. اجتياز الاختبارات والدورات التدريبية المعتمدة من الوزارة، وذلك بالتنسيق مع المركز، ذات الصلة بالمهنة.
9. سداد الرسوم المقررة.

المادة (10) حالات إلغاء ترخيص مزاوله المهنة الرياضية

مع مراعاة مبدأ التدرج والتناسب في توقيع الجزاءات، يجوز للوزارة إلغاء ترخيص مزاوله المهنة الرياضية في أي من الحالات الآتية:

1. إذا ثبت أن المرخص له قد قدم أو حرر أو أمسك مستندًا تضمن بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك، أو تعمد إخفاء بيان جوهري كان يتعين الإفصاح عنه بموجب القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.
2. إذا لم يقيم المرخص له بتجديد الترخيص خلال (20) عشرين يوم عمل من تاريخ انتهاء الترخيص.
3. إذا زاول المهنة لدى جهة رياضية غير مشهورة أو مرخصة، أو استمر في مزاولتها لدى جهة فقدت شخصيتها الاعتبارية أو ألغي أو أوقف ترخيصها، مع علمه بذلك.
4. إذا مارس نشاطًا يتعارض مع الغرض الذي أنشئت من أجله الجهة الرياضية المشهورة، أو تسبب بإهماله الجسيم في إلحاق خسارة مادية ثابتة بها.
5. إذا لم يجتز الدورات أو الاختبارات أو التقييمات الإلزامية التي تقررها الوزارة.
6. إذا فقد أيًا من شروط منح الترخيص أو الاعتماد المهني.
7. بناءً على طلب المرخص له، أو بطلب مسبب من الجهة التي يعمل لديها.
8. بناءً على قرار نهائي صادر عن لجنة الامتثال المهني.

9. تنفيذاً لحكم قضائي نهائي.

10. إذا ثبت ارتكابه مخالفة جسيمة تمس النزاهة أو الآداب المهنية، أو ترتب على فعله إحداث ضرر صحي أو جسدي للغير نتيجة إخلاله بواجباته المهنية. ويصدر قرار إلغاء الترخيص من الجهة المختصة في الوزارة، وفقاً للإجراءات والضوابط المعتمدة.

المادة (11) المحظورات

يحظر على مزاول المهنة الرياضية أو الجهة الرياضية ما يأتي:

1. مزاولة أي من المهن الرياضية دون الحصول على الاعتماد المهني والترخيص اللازمين وفقاً لأحكام هذا الدليل.
2. مزاولة تخصص أو درجة مهنية غير معتمدة، أو تجاوز نطاق الاعتماد الممنوح له.
3. الاستمرار في مزاولة المهنة لدى جهة رياضية فقدت شخصيتها الاعتبارية أو ألغيت أو أوقف ترخيصها، مع العلم بذلك.
4. تقديم أو تحرير أو إمساك مستند يتضمن بيانات غير صحيحة مع العلم بذلك، أو إخفاء بيان جوهري يتعين الإفصاح عنه بموجب التشريعات النافذة.
5. قبول أو تمكين أي شخص من مزاولة مهنة رياضية دون أن يكون مرخصاً له في التخصص المعتمد.

6. الاستمرار في مزاولة المهنة بعد انتهاء الترخيص دون تجديده.
7. الاستمرار في مزاولة المهنة دون استكمال الدورات أو المتطلبات التدريبية الإلزامية التي تقررهما الوزارة.
8. استخدام أو الإعلان عن لقب أو صفة مهنية غير معتمدة من الوزارة.
9. مخالفة أحكام وثيقة السلوك المهني الصادرة عن الوزارة.

المادة (12) **الوظائف الرياضية في الجهات الحكومية**

يُعد شغل الوظيفة الرياضية في الجهات الحكومية تصريحاً بمزاولة المهنة في حدود المهام الوظيفية المكلف بها داخل تلك الجهة، وذلك دون الإخلال بوجوب استيفاء متطلبات الاعتماد المهني وفقاً لأحكام هذا الدليل. ولا يجوز للموظف مزاولة المهنة خارج نطاق جهة عمله إلا بعد الحصول على الاعتماد المهني والترخيص وفقاً لأحكام هذا الدليل. وللوزارة التنسيق مع الجهات الحكومية المختصة بشأن تنظيم إجراءات ومتطلبات الاعتماد المهني لموظفيها.

المادة (13) أنواع المهن الرياضية

تُحدد أنواع المهن الرياضية وفقاً لما ورد في اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2023 بشأن الرياضة، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (46) لسنة 2024 وأي تعديلات تطرأ عليها.

المادة (14) سجل المهن الرياضية

1. يُنشأ في الوزارة سجل وطني لمزاولي المهن الرياضية، تُقيد فيه بياناتهم ومؤهلاتهم واعتماداتهم وتراخيصهم وأي بيانات أخرى تحددها الوزارة.
2. يشترط القيد في السجل الوطني لمزاولة المهنة داخل الدولة.
3. تلتزم الجهات المختصة والجهات الرياضية المعنية بالترخيص أو الإشراف على المهن الرياضية بإنشاء سجلات داخلية لديها، وموافاة الوزارة دورياً بالبيانات والمعلومات المتعلقة بالمزاولين، وذلك وفق الضوابط والآلية التي تحددها الوزارة.
4. تصدر الوزارة القرارات والتعليمات المنظمة لأنواع البيانات الواجب قيدها وضوابط تحديثها، وآلية الربط والتبادل الإلكتروني مع ذات العلاقة.

المادة (15) الواجبات المهنية لمزاولي المهن الرياضية

يلتزم مزاول المهنة الرياضية، كل في نطاق تخصصه، بأداء مهامه وفق المعايير المهنية المعتمدة، وعلى وجه الخصوص بما يأتي:

أ- أداء الواجبات المهنية بما يتناسب مع احتياجات وقدرات الرياضيين أو المستفيدين مع مراعاة أهدافهم ومستوياتهم البدنية أو الفنية.

ب- مساعدة الرياضيين أو المستفيدين على تحديد أهداف قصيرة وطويلة المدى ووضع آليات واضحة لتحقيقها.

ت- متابعة وتقييم مستوى الأداء بشكل دوري، ورصد نقاط القوة والضعف والعمل على تطويرها.

ث- تعليم المهارات الأساسية والمتقدمة في مجال التخصص، والعمل على تطويرها من خلال أساليب مهنية منهجية.

ج- العمل على تجنب الأخطاء الفنية أو المهنية بأسلوب علمي يراعي سلامة الرياضيين وتحقيق أفضل النتائج.

ح- تحفيز الرياضيين أو المستفيدين على الالتزام والانضباط وبذل الجهد اللازم لتحقيق أهدافهم.

خ- إظهار القدوة الحسنة والالتزام بالسلوك المهني الإيجابي داخل وخارج بيئة العمل الرياضي.

د- تعزيز الثقة بالنفس لدى الرياضيين أو المستفيدين، وتنمية روح المبادرة والمسؤولية لديهم.

ذ- ترسيخ مبادئ النزاهة والروح الرياضية واحترام المنافسين والالتزام بالقوانين واللوائح المنظمة للنشاط الرياضي.

ر- الالتزام بمعايير السلامة المهنية، ومعرفة كيفية التعامل مع الإصابات الرياضية الشائعة ضمن حدود الاختصاص، واتخاذ الإجراءات اللازمة عند الحاجة.

ز- توعية الرياضيين أو المستفيدين بمخاطر المنشطات والمواد المحظورة، وبيان آثارها الصحية والقانونية، بما يضمن حماية النزاهة الرياضية.

س- متابعة المستجدات العلمية والفنية في مجال التخصص، والعمل على تطوير المهارات المهنية بصورة مستمرة.

ش- المشاركة في البرامج والدورات التدريبية المعتمدة، واكتساب المهارات والشهادات المهنية اللازمة لتطوير الأداء.

ص- معاملة جميع الرياضيين أو المستفيدين بعدالة واحترام، دون تمييز على أساس المستوى أو القدرة أو أي اعتبارات أخرى غير مهنية.

ض- المحافظة على سرية المعلومات والبيانات المتعلقة بالرياضيين أو الجهة التي يعمل لديها، وفقاً للتشريعات النافذة.

ط- الالتزام بأحكام هذا الدليل ووثيقة السلوك المهني، والتشريعات والأنظمة واللوائح ذات الصلة بالمهنة.

المادة (16) التزامات الجهات الرياضية

تلتزم الجهات الرياضية التي يعمل لديها مزاولو المهن الرياضية بما يأتي:

1. تطبيق متطلبات وأنظمة الامتثال المهني، والالتزام بقواعد السلوك والآداب المهنية المعتمدة.
2. عدم تمكين أي شخص من مزاوله مهنة رياضية لديها ما لم يكن حاصلًا على اعتماد مهني وترخيص ساري المفعول، ومقيّدًا ضمن فئة التخصص المعتمدة لمزاوله تلك المهنة.
3. التحقق من استمرار صلاحية الاعتماد والترخيص لمزاولي المهن الرياضية العاملين لديها.
4. توجيه مزاولي المهن الرياضية العاملين لديها إلى الالتزام بالتعلم المستمر واستكمال الدورات والبرامج التدريبية المعتمدة.
5. عدم الإعلان أو الترويج للأشخاص غير مرخصين أو غير معتمدين لمزاوله المهن الرياضية.
6. الاحتفاظ بالبيانات والسجلات المتعلقة بمزاولي المهن الرياضية لديها والمحافظة على سريتها وفقاً للتشريعات النافذة.
7. إبلاغ الوزارة أو الجهات المختصة بأي حالات مخالفة أو عدم امتثال لأحكام هذا الدليل أو لوثيقة السلوك المهني.

8. الالتزام بالتعاقد أو التعامل حصريًا مع مزاوولي المهن الرياضية الحاصلين على اعتماد مهني وترخيص ساري المفعول وفقاً لأحكام هذا الدليل.

المادة (17) **قواعد السلوك وآداب مزاولة المهن الرياضية**

تصدر الوزارة وثيقة قواعد السلوك وآداب مزاولة المهن الرياضية، وتعد جزءاً لا يتجزأ من هذا الدليل، ويلتزم بها جميع مزاوولي المهن الرياضية والجهات الرياضية الخاضعة لأحكام هذا الدليل.

ويجوز للوزارة تحديث الوثيقة أو تعديلها بقرار يصدر عنها، وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة والتطورات التنظيمية في القطاع الرياضي، وتنشر وفق الإجراءات المعتمدة.

المادة (18) **طلب إعادة القيد والاعتماد والترخيص المهني**

يجوز لمن صدر بحقه حكم قضائي نهائي أو قرار نهائي من الناحية الإدارية بشطب اعتماده المهني أو إلغاء ترخيصه، وفقاً لأحكام هذا الدليل، أن يتقدم بطلب إعادة قيده واعتماده ومنحه ترخيص مزاولة المهنة، وذلك بعد انقضاء مدة لا تقل عن خمس (5) سنوات من تاريخ صدور الحكم أو القرار.

وتتم إعادة القيد والاعتماد والترخيص وفقاً للشروط والضوابط والإجراءات المعمول بها وقت تقديم الطلب.

المادة (19)

المسؤولية المدنية عن الأضرار

لا يخل تطبيق أحكام هذا الدليل بحق كل من لحقه ضرر نتيجة مزاولة المهن الرياضية في المطالبة بالتعويض المدني، وذلك وفقاً للتشريعات والقواعد العامة للمسؤولية المدنية المعمول بها في الدولة.

المادة (20)

الجزاءات الإدارية

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الرياضة ولائحته التنفيذية يجوز للوزارة توقيع الجزاءات الإدارية الآتية عند مخالفة أحكام هذا الدليل:

1. الإنذار.

2. وقف الاعتماد أو الترخيص لمدة محددة.

3. تعليق مزاولة المهنة مؤقتاً.

4. شطب الاعتماد أو إلغاء الترخيص.

وذلك وفقاً لمبدأ التدرج والتناسب، ويصدر الجزاء بقرار من الجهة المختصة في الوزارة وفقاً للإجراءات والضوابط المعتمدة لديها.

المادة (21)

العقوبات والجزاءات

تُطبق الجزاءات والعقوبات المنصوص عليها في قانون الرياضة ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما على المخالفات المرتكبة لأحكام هذا الدليل.

وتلتزم الاتحادات الرياضية بإدراج القواعد المنظمة للنزاهة الرياضية والعقوبات الانضباطية المرتبطة بها ضمن أنظمتها الأساسية ولوائحها الداخلية، بما يتفق مع التشريعات الوطنية واللوائح والأنظمة الدولية ذات الصلة.

المادة (22)

التظلم

يجوز لمن صدر بحقه قرار تطبيقاً لأحكام هذا الدليل التظلم أمام لجنة التظلمات المشكلة وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2023 بشأن الرياضة، وذلك خلال عشرة (10) أيام عمل من تاريخ إخطاره بالقرار. ولا يترتب على التظلم وقف تنفيذ القرار، ما لم تقرر لجنة التظلمات خلاف ذلك. ويكون قرار لجنة التظلمات نهائياً من الناحية الإدارية.

المادة (23)

أحكام عامة

1. يخضع المدربون المستقلون أو مزاولو المهن الرياضية غير المرتبطين بجهة رياضية مشهورة أو مرخصة لأحكام هذا الدليل، ويلتزمون بالحصول على الاعتماد والترخيص المهني وفقاً لأحكامه.
2. تلتزم جميع الأشخاص الطبيعية والاعتبارية الخاضعة لأحكام هذا الدليل بتنفيذ ما ورد فيه من التزامات وضوابط.
3. يصدر الوزير أو من يفوضه القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الدليل، بما لا يتعارض مع قانون الرياضة ولائحته التنفيذية.

المادة (24)

إلغاء الأحكام المخالفة

يُلغى كل نص أو حكم يخالف أحكام هذا الدليل أو يتعارض معه.

المادة (25)

صفة الضبطية القضائية

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل أو رئيس السلطة القضائية المختصة، حسب الأحوال، بالاتفاق مع الوزير، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا الدليل والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وذلك وفقاً للتشريعات المنظمة للضبطية القضائية والتشريعات ذات الصلة في الدولة.

المادة (26)

تفسير وتعديل الدليل

تختص الوزارة بتفسير أحكام هذا الدليل، ويصدر تعديل هذا الدليل أو استبداله بقرار من الوزير أو من يفوضه، وذلك وفقاً للتشريعات والإجراءات المعتمدة.

المادة (27)

المراجعة والتطوير

تُراجع أحكام هذا الدليل وتُحدّث دورياً بما يواكب التطورات التشريعية والتنظيمية في القطاع الرياضي.

المادة (28)

الإصدار والنفاذ

يصدر هذا الدليل بقرار من الوزير، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر وفق الإجراءات المعتمدة

جميع الحقوق محفوظة © 2026

وزارة الرياضة

دولة الإمارات العربية المتحدة